

قانون مكافأة أعضاء الهيئات التدريسية والتعليمية رقم (١٢) لسنة ٢٠١٢

بغية عدم حرمان شريحة أعضاء الهيئات التدريسية والتعليمية المحالين إلى التقاعد في النصف الأول من السنة الدراسية بسبب إكمالهم السن القانوني ولغرض شمولهم بالمكافأة المخصصة للذين يحالون إلى التقاعد في النصف الثاني من الدراسية شرع هذا القانون

باسم الشعب

مجلس الرئاسة

بناء على ما اقره مجلس النواب وصادق ليه مجلس الرئاسة واستنادا إلى أحكام البند (أولا) من المادة (٦١) والبند (ثالثا) من

المادة (71) من الدستور

صدر القانون الآتي:

رقم (١٢) لسنة ٢٠١٢

قانون

مكافأة أعضاء الهيئات التدريسية والتعليمية

المادة ١- ١ - يمنح المحالون إلى التقاعد من أعضاء الهيئات التدريسية والتعليمية المشمولون بأحكام الفقرة (٢) من المادة (٤٥) من قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة 1960 مكافأة تعادل الرواتب المحددة في جدول الرواتب الملحق بقانون رواتب موظفي الدولة والقطاع العام رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٨ لمدة (٦) ستة أشهر بمقياس الراتب الأخير بتاريخ الإحالة إلى التقاعد

المادة ٢- ٢- تصرف المكافأة المنصوص عليها في المادة (١) من هذا القانون لمن يحال إلى التقاعد لأسباب صحية من أعضاء الهيئات التدريسية والتعليمية وأعضاء الهيئات التدريسية في الجامعات وهيئة المعاهد الفنية ولورثة من يتوفى منهم ومن يكمل السن القانوني للإحالة إلى التقاعد في النصف الأول من السنة الدراسية

المادة ٣- ٣- تلغى قرارات مجلس قيادة الثورة (المنحل) المرقمة (٤٦٤) في 14/4/1981 و (٣٤١) في ١٩٨٢/٣/٤ و (١١١٨) لسنة ١٩٨٥

المادة ٤- ٤- يصدر كلامن وزير التربية ووزير التعليم العالي والبحث العلمي تعليمات لتسهيل تنفيذ أحكام هذا القانون

المادة ٥- ٥- ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعد نافذا من تاريخ 18/8/2008